بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

قد وقع البحث في أن الشرط جزء من الموضوع أم هو مقابل للموضوع؟ أي هل أن القضية التشريعية تشتمل على ثلاثة أركان وهي: الحكم والموضوع والمتعلق؟ أم أن أركان القضية التشريعية المشروطة أربعة وهي: الحكم والموضوع والشرط والمتعلق؟

وتحقيق المقام: أن كون الشرط مقابلاً للموضوع أو جزءاً منه يبتني على الأثر العملي في كل مورد، لأن البحث ليس نظرياً أو في التسمية، فقد يكون موضوع الأثر العملي مقتضياً لكون الشرط من الموضوع، وقد يكون مقتضياً للتفريق بينهما.

وبيان ذلك: أن الآثار المنظورة ثلاثة:

الأثر الأول: هو حكم العقل باشتغال العهدة استناداً لحق الطاعة. وموضوع حكم العقل باشتغال العهدة الذي هو أثر عملي عقلي يبتني على فعلية جميع ما فرض وجوده في عالم الجعل. فإن المولى بيده تقنين القضية التشريعية، ومقتضاها أن كل ما أخذه فيها مفروض الوجود في رتبة سابقة على الحكم فلا يحكم العقل بفعلية اشتغال العهدة به ما لم يتحقق كل ما أخذ مفروض الوجود فيها.

ولازم ذلك أن الحكم لا يقتضي حفظ ما أخذ مفروض الوجود فيه، لأن حكم العقل باشتغال العهدة معلق على تحقق كل ما فرض وجوده، فمن الطبيعي أن لا يقتضي الحكم تحقيق ما فرض الوجود فيه.

وبناءً على ذلك فلا معنى لتقسيم القيود لشرط وموضوع، لأن فعلية هذا الأثر بفعلية ما فرض وجوده سمي شرطاً أو موضوعاً ولا أثر للتفرقة والتسمية في محل الكلام. وباب الترتب من صغريات هذا الحكم العقلي العملي، حيث إن العقل لا يحكم بفعليّة المهم واشتغال العهدة به إلا مع فعليّة ما فُرض وجوده فيه وهو العصيان للأهم. لذلك لا يكون وجوب المهم مقتضياً لحفظ شرطه وهو عصيان الأهم.

الأثر الثاني: مفهوم الشرط، وهو عبارة عن انتفاء سنخ الحكم عند انتفاء الشرط، فإذا قال المولى: (الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء) فإن الأثر العملي في المقام هو انتفاء سنخ الحكم – وهو الطهارة –

عند انتفاء الشرط – وهو الكرية – عند ملاقاة النجاسة . وموضوع هذا الأثر العملي ذات الماء لا الماء الذي لم بلغ قدر كر، بل بلوغ الكرية مجرد شرط وواسطة في ثبوت الحكم لذات الموضوع، ومقتضى المفهوم أن ينتفي الحكم بانتفائه عن الموضوع المحدد وهو ذات الماء. وهذا الأثر يقتضي أمرين: شرطاً وموضوعاً، لأن حقيقته هي انتفاء سنخ الحكم عن الموضوع عند انتفاء الشرط. فالموضوع باقٍ والمنتفي هو الشرط، وبانتفاء الشرط ينتفي الحكم عن الموضوع الباقي، – ونحن وإن كنا لا نقول بمفهوم الشرط – إلا أن موضوع البحث عن مفهوم الشرط يبتني على التفرقة بين الشرط والموضوع، إذ لا معنى لانتفاء سنخ الحكم بانتفاء الشرط عن الموضوع إلا مع التفرقة بينهما. إلا أن هذا الأثر أثر للشرط اللفظي لا للشرط الواقعي، بمعنى أن هذا الأثر من مقتضيات الدليل اللفظي وصياغته. فلو لم يكن هناك دليل لفظي أو لم تكن صياغة الدليل اللفظي بالجملة الشرطية كما لو قال: (الماء الكر طاهر) لما ترتب هذا الأثر، ولما كان هناك فرق بين الشرط والموضوع.

الأثر الثالث: جريان الاستصحاب. حيث ذكر في بحث الاستصحاب أن من شروط جريان الاستصحاب هو إحراز بقاء الموضوع.

والشاهد على ذلك أن الوارد في دليل الاستصحاب كما في صحيحة زرارة: (لا تنقض اليقين بالشك)، ومعنى ذلك أن المناط في جريان الاستصحاب أن يعد عدم الجري على وفق المتيقن السابق نقضاً لليقين بالشك. وتحديد ذلك بيد العرف، وبما أن المناط في تحديد مصداق نقض اليقين بالشك وعدمه بيد العرف، فالمرتكز العرفي قائم على أنه لا يعد عدم الجري على وفق المتيقن السابق نقضاً لليقين بالشك إلا إذا أحرز بقاء الموضوع. ويتفرع على ذلك الفرق بين الحيثية التعليلية للحكم والحيثية التقييدية. فإنه إذا كان القيد حيثية تعليلية فلا أثر لزواله في جريان الاستصحاب، وإذا كان القيد حيثية تقييدية لم يجرِ الاستصحاب مع زواله، بل مع الشك في زواله أيضا، مثلاً: إذا قيل – كما ذكر سيدنا الخوئي قدس سره – بالفرق بين (الماء المتغير بالنجاسة متنجس) وبين (الماء متنجس إن تغير بالنجاسة)، بكون التغير في الأولى حيثية تقييدية، وبالتالي لو زال تغيره لا يجري استصحاب النجاسة لأن التغير حيثية تقييدية في النجاسة أي جزء من الموضوع، بل يكفي في عدم جريان الاستصحاب الشك في زوال التغير، إذ مع الشك في بقاء التغير يقع الشك في بقاء الموضوع، بينما التغير في الثانية حيثية تعليلية لا تقييدية بمعنى أن النجاسة ثابتة لذات الماء لا للماء المتغير. فإذا زال التغير وشك في بقاء النجاسة يجري استصحابها لإحراز بقاء الموضوع.

فبناءً على ذلك لا بد من الفرق بين الشرط والموضوع، لأن الشرط هو عبارة عن الحيثية التعليلية التي تقتضي ثبوت الحكم لذات الموضوع والتي يكون زوالها غير مانع من جريان الاستصحاب.

وأما تحديد ما هو الحيثية التعليلية من الحيثية التقييدية فبيد العرف، والمناط فيه ليس على الدليل اللفظي وحده، بل على ملاحظة سائر القرائن ومنها قرينة مناسبة الحكم للموضوع سواء كان الدليل لفظياً أو لبياً، ولذلك فإن العرف يفرق بين حكمين في بعض الموارد – نحو إذا استحال الكلب وصار تراباً – فهنا حكمان كانا للكلب حين وجوده: الحكم الأول هو الملكية حيث كان ملكاً لشخص كما لو كان كلب صيد أو كلب حراسة فإنه ملك، والحكم الثاني هو النجاسة. فإذا تحول الكلب إلى تراب فإن المرتكز العرفي من جهة يرى بقاء الملكية أو حق الاختصاص مع أن الكلب صار تراباً، ومن جهة أخرى يرى زوال النجاسة، والتفرقة بين الحكمين إنما هو بمقتضى مناسبة الحكم للموضوع، لا لأن الدليل لفظي أو لبي بل بلحاظ أن المرتكز العرفي يرى أن موضوع الملكية ذات المادة لا المادة بعنوان الكلبية، وأن موضوع النجاسة عنوان الكلبية فيزول بزواله. وبناءً على ذلك فلا فرق بنظر المرتكز العرفي بين أن يقول المولى: (الماء المتغير بالنجاسة متنجس) أو يقول: (الماء متنجس إن تغير)، فإن المرتكز العرفي لا يرى فرقاً بينهما في أن النجاسة حكم جعله المشرع لذات الماء لا للماء المتغير، وأن التغير مجرد حيثية تعليلية كما لا فرق بين قوله: (العنب المغلي حرام) أو قوله: (العنب حرام إن غلى)، فإنه على كليهما يكون الغليان مجرد حيثية تعليلية.

هذا تمام الكلام في تحقيق الفرق بين الشرط والموضوع بحسب اختلاف الأثر في كل مورد.

المقدمة الثالثة من المقدمات التي ساقها المحقق النائيني قدس سره لتشييد الترتب: وهذه المقدمة ليست دليلاً على إمكان الترتب وإنما هي متكفلة لدفع إشكالات ذكرت مقابل القول بالترتب.

ومن هذه الإشكالات: أن الترتب يبتني على الشرط المتأخر وهو مستحيل، أو أن الترتب يبتني على القول بالواجب المعلق وهو مستحيل. ولذلك أفاد المحقق النائيني قدس سره في هذه المقدمة: أن هناك فرقاً بين نسبة الحكم لموضوعه ونسبة الحكم لمتعلقه. فإن نسبة الحكم لموضوعه نسبة المعلول للعلة، أي أن الموضوع بمثابة العلة التامة للحكم. فلا فعلية للحكم إلا بفعلية تمام ما أخذ في موضوعه. بل لا فعلية له إلا بفعلية آخر جزء من أجزاء موضوعه، فلو كان الموضوع تدريجيا ذا أجزاء كما لو قال: (يجب صلاة التمام على المسافر إذا قصد الإقامة وصلى رباعية بقصد الإقامة) فهنا لا يكون وجوب التمام فعلياً إلا عند التسليم على الركعة الرابعة مع قصد الإقامة. فإذا قلنا بأن فعلية الحكم

فرع فعلية موضوعه بتمام أجزائه فالشرط المتأخر مستحيل، لأن معنى الشرط المتأخر أن الحكم فعلي قبل فعلية أحد أجزاء موضوعه وهو الشرط المتأخر.

وأما نسبة الحكم لمتعلقه فهي بالعكس، أي أن الحكم بمثابة العلة لإيجاد متعلقه لا معلول له، وبما أن نسبة الحكم لمتعلقه نسبة العلة للمعلول فلا بد من تعاصرهما زماناً لأن العلة والمعلول متعاصران زماناً متفاوتان رتبة، والحكم ومتعلقه بمثابة العلة والمعلول فلا يعقل انفكاك زمان المتعلق – يعني زمان الامتثال – عن زمان فعلية الحكم، وهذا يعني امتناع الواجب المعلق لأن الواجب المعلق يبتني على أن زمان الامتثال متأخر عن زمان فعلية الحكم.

والحمد لله رب العالمين